



جامعة الدول العربية

القانون العربي الاسترشادي
للتعاون القضائي الدولي في
المسائل الجنائية

* اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية والعشرين

بالقرار رقم 653-د-22- 2006/11/29

الباب الأول أحكام عامة

—

الأهداف

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تدعيم التعاون الدولي في الميدان الجنائي (الجزائري) بشكل يضمن تعزيز سيادة القانون ومكافحة الجريمة وتدعيم العدالة الجنائية وضماناتها.

تطبيق القانون ونطاق سريانه

المادة 2

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة والتي تكون الدولة طرفاً فيها، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، تتبادل الجهات القضائية الوطنية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية التعاون القضائي في المسائل الجنائية (الجزائرية) طبقاً لأحكام هذا القانون .

المصطلحات المستخدمة

المادة 3

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين إزاء كل منها :

الجهة الطالبة: الدولة أو الجهاز القضائي الدولي الذي يتقدم بطلب التعاون.

الجهة المطلوب إليها : الدولة أو الجهاز القضائي الدولي الذي يُقدم له طلب التعاون.

الجهة المركزية : هي الجهة التي تحدها الدولة لاستلام وإرسال طلبات التعاون .

السلطة القضائية المختصة : هي الجهة القضائية التي تحدها الدولة للنظر والفصل في طلبات التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية

طلب التعاون: الطلب الذي يقدم بشأن أي من إجراءات التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

تعدد الطلبات: تقديم أكثر من جهة لطلبات تعاون عن ذات الأشخاص أو الأشياء المطلوب اتخاذ إجراءات بشأنهم أو عن ذات الجريمة محل طلب التعاون.

تسليم الأشخاص: نقل الشخص المتهم أو المحكوم عليه إلى دولة أخرى من أجل محاكمته عن جريمة قابلة للتسليم أو تنفيذ عقوبة جنائية عليه بصدد تلك الجريمة .

تسليم الأشياء: وضع الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو التي تعد دليلاً في جريمة أو كاشفة للحقيقة فيها تحت السيطرة الفعلية لأي من سلطات الجهة الطالبة.

الإنبابة القضائية: قيام الجهة الطالبة بتفويض الجهة القضائية المختصة في الجهة المطلوب إليها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

شروط التعاون

المادة 4

يكون التعاون مع الجهة الطالبة وفقاً للشروط الآتية:

أولاً: أن تكون الجريمة المطلوب التعاون بشأنها مجرمة في كل من الجهتين الطالبة والمطلوب إليها بوصفها جنائية أو جنحة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بعقوبة أشد ؛

ثانياً: ألا يترتب على تنفيذ طلب التعاون مخالفة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، وذلك وفقاً لأحكام النظام القانوني لكلٍ من الجهتين الطالبة والمطلوب منها؛

ثالثاً: ألا يتعارض تنفيذ طلب التعاون مع مقتضيات صون السيادة أو الأمن أو النظام العام أو أي من المصالح الأساسية للدولة؛ أو أي من المبادئ الأساسية للنظام الإجرائي للقانون الوطني؛

رابعاً: أن تكون الجريمة المطلوب التعاون بشأنها من الجرائم التي تدخل في اختصاص الجهة الطالبة باعتبار مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو وفقاً لمبدأ عينية القانون الجنائي (الجزائري).

أسباب الرفض

المادة 5

يكون رفض طلب التعاون وجوبياً في إذا توفرت إحدى حالات الحصانة المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفاً فيها ، ويجوز رفض طلب التعاون في الحالات التالية :

أولاً : إذا كانت الجهة القضائية المختصة تباشر إجراءاتها بشأن الجريمة المطلوب التعاون بصددها أو كانت قد اتخذت قراراً بوقف الإجراءات أو إنهائها.

ثانياً : إذا توافرت إحدى حالات الحصانة المقررة بمقتضى قانون الجهة الطالبة .

قنوات الاتصال

المادة 6

يكون إرسال واستلام طلبات التعاون التي تُقدم وفقاً لأحكام هذا القانون والرد عليها عبر القنوات الدبلوماسية من خلال السلطة المركزية.

ويجوز في حالات الاستعجال تبادل الطلبات والاتصالات مباشرة مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية من خلال الجهة المختصة .

شكل وبيانات طلبات التعاون

المادة 7

تقدم طلبات التعاون مكتوبة ومتضمنة ما يلي:

أولاً : بيان بالجهة مقدمة الطلب والجهة التي صدر عنها الطلب؛

ثانياً : موضوع الطلب وسببه؛

ثالثاً : بيان موجز بالوقائع الأساسية للجريمة المطلوب التعاون بشأنها، وتكييفها القانوني وعقوبتها؛

رابعاً : بيانات الشخص المطلوب تنفيذ طلب التعاون بشأنه وبصفة خاصة اسمه وجنسيته وعنوانه وأي معلومات أخرى تساعد في تحديد هويته ومحل إقامته؛

خامساً: بيان بالأحكام والقواعد القانونية ذات الصلة بموضوع طلب التعاون؛

سادساً: تاريخ تقديم الطلب وفقاً للتقويمين الهجري أو الميلادي؛

سابعاً: أي بيانات أخرى يُنص عليها في المواد التالية من هذا القانون.

ويجب أن تكون طلبات التعاون وجميع مرفقاتها معتمدة رسمياً.

اللغة

المادة 8

تكون الطلبات والمرفقات والمراسلات المشار إليها في هذا القانون باللغة العربية أو مشفوعة بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية .

التعامل مع طلبات التعاون

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القانون ، تطبق القوانين المعمول بها في الدولة عند مباشرة إجراءات تنفيذ طلب التعاون القضائي ، ومع ذلك يجوز بناء على طلب صريح من الجهة

الطالبة تنفيذ الإجراء وفقاً للشكل المطلوب بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة .

الفصل في طلبات التعاون

المادة 10

تقوم الجهة المختصة بالفصل في طلبات التعاون الواردة إليها من الجهات الطالبة وذلك خلال مدة أقصاها () على أن تقوم على الفور بإخطار الجهة الطالبة بما يأتي:
أولاً : ورود طلب التعاون وتاريخ الورد؛

ثانياً : القرار الصادر بشأن استيفاء طلب التعاون أو قبوله أو تأجيله أو تعذر تنفيذه أو رفضه، على أن يكون مسبباً في حالات تأجيل أو تعذر أو رفض تنفيذه وذلك خلال مدة أقصاها (ثلاثة أشهر) من تاريخ صدور القرار؛

ثالثاً : تمام تنفيذ الطلب وتاريخه فور الانتهاء من التنفيذ.

الإجراءات المؤقتة

المادة 11

في حالة الاستعجال أو عند إخطار الجهة الطالبة بتعذر أو تأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تستجيب إلى طلب الجهة الطالبة باتخاذ بعض الإجراءات المؤقتة لحماية المصالح القانونية المعرضة للخطر أو للحفاظ على الأدلة.
ويجوز للجهة القضائية المختصة أن تضع الشروط الملزمة لقبول هذا النوع من الطلبات وتحدد للجهة الطالبة الفترة الزمنية التي يسري خلالها الإجراء المؤقت.

الرسوم والنفقات

المادة 12

تتحمل الجهة الطالبة رسوم و نفقات تنفيذ طلبات التعاون ما لم تنص الاتفاقيات الدولية النافذة والتي تكون الدولة طرفاً فيها على خلاف ذلك ، وتلتزم السلطة المركزية بإخطار الجهة الطالبة بقيمة وكيفية وميعاد سداد هذه الرسوم و النفقات. ويجوز إعفاء الجهة الطالبة من سداد كامل هذه النفقات أو جزء منها .

الباب الثاني تسليم الأشخاص

المادة 13

يكون تسليم الأشخاص إلى الجهة الطالبة لتنفيذ الأحكام الجنائية (الجزائية) الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائياً محاكمة تتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم، وذلك طبقاً للأحكام المبينة في هذا الباب .

شروط قبول طلب التسليم

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون يُشترط لقبول طلب التسليم ما يأتي:
أولاً: تقديم الجهة الطالبة ما يفيد أن نظامها القانوني يضمن حق المحكوم عليهم غيابياً في الطعن في الحكم الغيابي أو في محاكمة جديدة يتم خلالها ضمان حقوق الدفاع.
ثانياً: تعهد الجهة الطالبة بعدم تسليم الشخص المطلوب تسليمه إليها إلى جهة ثالثة إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المطلوب منها.

حالات رفض طلب التسليم

المادة 15

- مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون يُرفض طلب التسليم في الحالات الآتية:
- أولاً : إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها جريمة سياسية أو مرتبطة بها، عدا الاستثناءات الواردة على تلك الجريمة في الاتفاقيات الدولية النافذة والتي تكون الدولة طرفاً فيها.
- ثانياً : إذا قامت أسباب جدية بأن طلب التسليم يهدف إلى محاكمة أو معاقبة شخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي .
- ثالثاً : إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.
- رابعاً: إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني الجهة المطلوب منها، وتكون العبرة في تحديد جنسيته بتاريخ ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة القضائية المطلوب إليها التسليم بمباشرة إجراءات الدعوى الجزائية قبله ، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الجهة طالبة التسليم.
- خامساً: إذا انقضت الدعوى الجزائية أو سقطت العقوبة عن الجريمة المطلوب فيها التسليم بمضي المدة أو صدر عفو وفقاً لأحكام النظام القانوني للجهة طالبة.
- سادساً: إذا كانت المدة المتبقية لتنفيذ العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر
- سابعاً: إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي " له قوة الأمر المقضي " لدى الدولة المطلوب إليها التسليم وتم تنفيذه .
- وتخطر السلطة المركزية للجهة طالبة التسليم بما تم اتخاذه من إجراءات.

حالات جواز رفض طلب التسليم

المادة 16

يجوز رفض طلب التسليم في الحالات الآتية:

أولاً : إذا صدر حكم من جهة ثالثة عن ذات الجريمة ونفذت العقوبة المقضي بها ضد المطلوب تسليمه.

ثانياً : إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تخضع للاختصاص القضائي للجهة المطلوب إليها وترغب في مباشرة إجراءات التحقيق على أن تخطر الجهة الطالبة بذلك وما آلت إليه مباشرة هذه الإجراءات وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض. وفي حالة عدم مباشرة إجراءات التحقيق يُعاد الفصل مجدداً في طلب التسليم.

بيانات طلب التسليم

المادة 17

- مع مراعاة حكم المادة 7 من هذا القانون، يجب أن يتضمن الطلب البيانات والوثائق الآتية:
- أ - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية وثائق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الجهة الطالبة أو صورة رسمية منها؛
 - ب - صورة رسمية من ملف التحقيقات التي باشرتتها الجهة الطالبة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم .
 - ج - بيان الأفعال المطلوب التسليم من أجلها، وزمان ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها؛
 - د - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة أو أي بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وكل ما هو متوافر من وسائل التحقق من الهوية من صور شمسية وبصمات على أنواعها.
 - هـ- تعهد من الجهة الطالبة بعدم توجيه اتهام أو محاكمة أو تقييد حرية الشخص المسلم إليها وذلك عن جريمة خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها ، عدا الحالات الواردة في المادة(24)

الفصل في طلب التسليم

المادة 18

يُحاط الشخص المطلوب تسليمه علماً بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده وبالمستندات المتعلقة بطلب تسليمه ويثبت ذلك مع أقواله وأوجه دفاعه في محضر، ويجوز له الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

تفصل السلطة القضائية المختصة في طلب التسليم، بعد الاطلاع على محضر أقوال المطلوب تسليمه، فإذا ارتأت أن المعلومات المقدمة دعماً للطلب غير كافية للفصل فيه جاز لها أن تطلب إلى الجهة طالبة التسليم تقديم معلومات أو مستندات إضافية خلال مهلة (محددة).

تعدد طلبات التسليم

المادة 19

في حالة تعدد طلبات التسليم تصدر السلطة القضائية المختصة قرارها واضحة في الاعتبار مقتضيات حسن سير العدالة وبصفة خاصة:

- أ - خطورة الجريمة ومدى إضرارها بأمن ومصالح الجهة الطالبة؛
- ب - زمان ومكان اقتراف الجريمة؛
- ج - تاريخ ورود كل طلب؛
- د - جنسية المطلوب تسليمه؛
- هـ - محل إقامته المعتاد .

توقيف الشخص المطلوب تسليمه

المادة 20

يجوز للجهة القضائية المختصة في حالة الاستعجال وبناء على إشعار كتابي يقدم إليها مباشرة من الجهة الطالبة بأي وسيلة من وسائل الاتصال ، أن تأمر بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه وتوقيفه توقيفاً مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثين يوماً يُخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب التسليم كاملاً أو طلب تجديد مدة توقيفه لثلاثين يوماً أخرى ، على أن تُستنزل هذه المدد من العقوبة التي قد يُقضى بها.

ويجب أن يستند طلب التوقيف إلى صدور حكم بات بالإدانة أو أمر بالقبض ، ووجود ما يفيد نية الجهة الطالبة تقديم ملف طلب التسليم كاملاً بأسرع وقت ممكن ومُتضمناً بياناً بالجريمة التي ارتكبت ومدة العقوبة المحكوم بها والمقررة لها وزمان ومكان ارتكابها واكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح بتحديد شخصية المطلوب تسليمه ومكان وجوده ، على أن تُحاط الجهة الطالبة علماً دون تأخير بشأن طلبها في التوقيف المؤقت.

ويجوز للجهة القضائية المختصة اتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية في شأن الشخص المطلوب توقيفه إذا ما رأت إخلاء سبيله.

إرجاء طلب التسليم والتسليم المؤقت

المادة 21

يُرجأ تسليم الشخص المطلوب إذا كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الجهة المطلوب إليها وذلك حتى ينتهي التحقيق معه أو تنتهي محاكمته بحكم بات وتنفذ فيه العقوبة المقضي بها.

ويجوز تسليم الشخص المطلوب مؤقتاً للجهة الطالبة، بدلاً من تأجيل التسليم وذلك وفقاً لاتفاق يبرم مع الجهة الطالبة.

مواعيد تنفيذ التسليم

المادة 22

إذا لم تقم الجهة الطالبة بتسليم الشخص الذي صدر قرار بتسليمه يجوز الإفراج عنه بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار. فإذا انقضت مدة ثلاثين يوماً وجب الإفراج عنه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طُلب من أجلها التسليم.

الطعن في قرار التسليم وإجراءاته

المادة 23

يجوز لمن صدر قرار بتسليمه أن يطعن في هذا القرار أمام السلطة القضائية المختصة ، خلال (خمسة أيام) من تاريخ صدور القرار في مواجهته أو إخطاره به على وجه رسمي. ويُثبت في تقرير (عريضة- صحيفة) الطعن تاريخ الجلسة التي حددت لنظره، بحيث لا تتجاوز (سبعة أيام) من تاريخ التقرير (عريضة – صحيفة) ويعتبر ذلك إعلاناً بالجلسة ولو كان التقرير من وكيل. على أن يفصل في الطعن خلال مدة أقصاها (خمسة عشر يوماً) من تاريخ الجلسة الأولى التي تحدد لنظره مع استمرار توقيف المطلوب تسليمه إذا كان موقوفاً.

قاعدة التخصيص

المادة 24

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي تم تسليمه أو محاكمته أو تقييد حريته تنفيذاً لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي طُلب التسليم من أجلها إلا في الأحوال الآتية:
أ - إذا وافقت الجهة التي سلمته على ذلك، وبشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات اللازمة لتأييد طلب التسليم الجديد؛

- ب - إذا أُتيح للشخص الذي تم تسليمه حرية الخروج من إقليم الدولة التي سلم إليها ولم يغادرها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء إجراءات التحقيق أو الدعوى أو التنفيذ على حسب الأحوال بالرغم من استطاعته ذلك أو عاد إليها مرة أخرى بمحض إرادته.
- ج - إذا عُدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة الذي طلب التسليم بشأنها وبشرط أن تكون العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم، مع كفالة حق الشخص الذي تم تسليمه في تقديم اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة في الجهة الطالبة.

العبور

المادة 25

تجوز الموافقة على عبور الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه إلى الجهة طالبة التسليم عبر إقليم الدولة وذلك بناء على طلب تقدمه الجهة طالبة التسليم مُؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث الإبابة القضائية

طلب الإبابة

المادة 26

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، يُقدم طلب الإبابة من السلطة المركزية في الجهة الطالبة. ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- أ - موضوع الطلب والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ ؛
 - ب- جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالإجراءات المطلوب تنفيذها والنصوص القانونية المنطبقة عليها ؛
 - ج- بيان بالملتمكات والمستندات والأوراق والوثائق المالية والحسابات المصرفية المطلوب معاينتها أو فحصها ؛
 - د - بيان بأسماء الشهود والأشخاص المطلوب استجوابهم ومحل إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم ؛
 - هـ- أية بيانات أخرى لازمة لتنفيذ الإبابة القضائية ؛
- ويجوز في حالة الاستعجال بناء على إشعار كتابي من الجهة الطالبة اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود الطلب ومرفقاته وذلك لحين وروده ؛

حالات جواز رفض طلب الإبابة

المادة 27

يجوز رفض طلب تنفيذ الإبابة في الحالات الآتية:

- أ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الجهة المطلوب منها.
- ب- إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون أو متعارضة مع مبادئ النظام العام. أو إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة أو بمصالحها الأساسية.

- ج - إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة ذات صبغة سياسية.
- د - إذا كان الفعل الذي يطلب لتنفيذ الإنابة بشأنه لا يشكل في القانون الوطني جريمة وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة.

تنفيذ طلب الإنابة

المادة 28

يتم تنفيذ طلب الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في الدولة. وفي حالة رغبة الجهة الطالبة، بناء على طلب كتابي، في تنفيذ الإنابة وفق شكل خاص، يتم إجابة طلبها ما لم يتعذر ذلك أو يتعارض مع القانون .

نفقات تنفيذ الإنابة القضائية

المادة 29

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في اقتضاء أية نفقات مقابل تنفيذ الإنابة ، فيما عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود وغيرها من النفقات غير العادية التي تلتزم الجهة الطالبة بدائها. وللجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة. وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة أداء أمانة لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة تُحاط الجهة الطالبة بوجوب إيداعها الخزنة العامة.

وقف تنفيذ أو إرجاء طلب الإنابة

المادة 30

يجوز للجهة القضائية المختصة وقف أو إرجاء تنفيذ طلب الإنابة وذلك في الحالات الآتية:
أ - صدور عفو شامل أو عام في الجهة الطالبة عن الجريمة المطلوب التعاون بشأنها؛

ب -تقدم الدعوى الجنائية (الجزائئية) عن الجريمة المطلوب التعاون بشأنها وذلك وفقاً لقانون
الجهة الطالبة؛

ج - مباشرة الجهة المطلوب إليها لإجراءات الدعوى الجنائية (الجزائئية) عن ذات الجريمة
المطلوب التعاون بشأنها.

وفي جميع الأحوال لا يحول صدور قرار بالوقف أو الإرجاء دون حق الجهة الطالبة في إعادة
طلب الإنابة القضائية.

الأثر القانوني لإجراءات الإنابة

المادة 31

يكون لإجراءات الإنابة التي يتم تنفيذها وفقاً للأحكام الموضوعية لقانون الجهة المطلوب إليها
ذات الأثر القانوني المقرر لها في قانون الجهة الطالبة، متى كانت لا تتعارض مع الشروط
الموضوعية المقررة لذات الإجراءات في قانونها، و شريطة عدم الإخلال بأي من المبادئ
الأساسية التي تحكم النظام الإجرائي في كل من الجهتين.

الباب الرابع

حضور الشهود و الخبراء في القضايا الجزائية

—

حماية الشهود والخبراء

المادة 32

كل شاهد أو خبير -أياً كانت جنسيته- يُعلن بالحضور بواسطة السلطة القضائية المختصة في
الدولة المطلوب منها، و يحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الجهة
الطالبة، يتمتع بحماية قانونية ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال
أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الجهة الطالبة.

ويتعين على الجهة الطالبة إعلان الشاهد أو الخبير كتابة بهذه الحماية قبل حضوره لأول مرة.

وتزول هذه الحماية عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ إخطاره بالاستغناء عن وجوده في إقليمها دون أن يغادرها مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسبابٍ خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها.

مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير

المادة 33

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر و الإقامة وما فاتته من اجر أو كسب من الجهة الطالبة، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه و يحدد ذلك كله بناءً على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الدولة الطالبة. وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تُستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مُقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

الشهود و الخبراء المحبوسون

المادة 34

على الجهة المطلوب إليها أن تقوم بنقل الشخص المحبوس لديها للمثول أمام الهيئة القضائية للجهة الطالبة ، بعد موافقته ، لسماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً وتتحمل الجهة الطالبة نفقات نقله.

وتلتزم الجهة الطالبة بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الجهة المطلوب منها، وذلك مع مُراعاة أحكام هذا القانون.

وللجهة المطلوب إليها نقل الشخص المحبوس لديها وفقاً لهذه المادة، أن ترفض نقله في الحالات الآتية:

أ - إذا كان وجوده ضرورياً لدى الجهة المطلوب إليها نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.

ب- إذا كان من شأن نقله إلى الجهة طالبة إطالة مدة حبسه.

ج- إذا لم تتوافر الضمانات اللازمة لحمايته .

د - إذا وجدت اعتبارات تتعلق بالمصالح الأساسية للدولة تحول دون نقله.

الباب الخامس تسليم الأشياء

شروط قبول طلب التسليم

المادة 35

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، ومع مراعاة طبيعة الأشياء ، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقبل تسليم الأشياء إلى الجهة طالبة متى تقدمت بما يثبت كونها:

أولاً: أحد أدوات الجريمة المطلوب التعاون بشأنها ، أو كان من الممكن أن تُعتبر دليلاً فيها،
ثانياً: أحد مُتحصلات(عوائد) الجريمة التي تمت الموافقة على تسليم مرتكبها، وذلك سواء وُجدت في حوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو في أى وقت لاحق، وسواء تم تنفيذ التسليم أو لم يتم بسبب وفاة أو هروب المطلوب تسليمه.

ويجوز للجهة القضائية المختصة في حالة الاستعجال وبناء على إشعار يقدم إليها مباشرة من الجهة طالبة، بأي وسيلة من وسائل الاتصال، أن تجمد أو تتحفظ على الأشياء المطلوب تسليمها مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته. وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ على شهر إلا إذا قدمت الجهة طالبة عذراً مقبولاً.

وقف التسليم

المادة 36

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر رفض أو تأجيل تنفيذ طلب التسليم وذلك في الحالة التي تكون فيها الأشياء المطلوب تسليمها محلاً للتجميد أو التحفظ أو المصادرة في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم ، أو كانت مرتبطة بدعوى جنائية أمام تلك الجهة .

التسليم المؤقت للأشياء

المادة 37

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر التسليم المؤقت للأشياء بدلاً من رفضه أو تأجيله ، وذلك وفقاً لاتفاق يبرم مع الجهة الطالبة يُحدد فيه بصفة خاصة على من تقع نفقات إعادة التسليم.

تعدد طلبات تسليم الأشياء

المادة 38

عند تعدد طلبات التسليم تصدر الجهات الوطنية المختصة قرارها واطاعة في الاعتبار حقوق الغير حسني النية ومقتضيات حسن سير العدالة وبصفة خاصة:

1. خطورة الجريمة ومدى إضرارها بأمن ومصالح الجهة الطالبة؛
2. زمان ومكان اقتراف الجريمة؛
3. تاريخ كل طلب؛
4. جنسية مالك أو حائز الأشياء المطلوب تسليمها؛
5. طبيعة الأشياء المطلوب تسليمها.

التسليم المراقب

المادة 39

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون يجوز للسلطة القضائية المختصة السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها دون ضبطها تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناء على طلب الجهة الطالبة متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها. ويكون للجهة القضائية المختصة في الدولة الحق في تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء وكيفية استردادها أو التعويض عنها.

الباب السادس

تنفيذ الأحكام الجزائية ونقل المحكوم عليهم

—

الفصل الأول

تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

المادة 40

يكون تنفيذ الأحكام الجنائية (الجزائية) الأجنبية بعقوبة سالبة للحرية والصادرة في حق أحد المواطنين بناء على طلب الجهة الطالبة بمقتضى حكم بات صادر من قضاها، وفقاً للأحكام الواردة في المواد التالية.

شروط طلب تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

المادة 41

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقبل تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ - أن يشكل الفعل الصادر به حكم الإدانة جريمة في قانون الجهة المطلوب إليها معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة ؛
- ب - ألا تقل مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقي منها والقابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

حالات رفض طلب تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

المادة 42

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في الحالات الآتية:

- أ - صدور حكم بات عن ذات الفعل بالبراءة أو بالإدانة ونفذت العقوبة أو سقطت بمضي المدة.
- ب - انقضاء الدعوى الجنائية (الجزائية) أو سقوط العقوبة عن الجريمة المطلوب التنفيذ بشأنها بمضي المدة أو صدور عفو وفقاً لأحكام النظام القانوني للجهة الطالبة؛
- ج - تعارض تنفيذ الحكم مع أحكام النظام العام أو القانون.
- د - صدور الحكم في جريمة لا يجوز فيها التسليم طبقاً لأحكام القانون.

تنفيذ العقوبة

المادة 43

ينحصر أثر الحكم الجزائي الأجنبي أو الدولي في حدود تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو ما تبقى منها. وتُنفذ العقوبة وفقاً للقانون واللوائح المنظمة لذلك في الدولة المطلوب إليها على أن تخصم منها كافة مُدد التوقيف التي قضاها المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها. وتختص الجهة القضائية وحدها باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بكيفية التنفيذ.

أحكام العفو

المادة 44

يسري العفو الصادر عن الجريمة موضوع الحكم سواء في الجهة المطلوب إليها أو في الجهة الطالبة على المحكوم عليه المطلوب لتنفيذ العقوبة، وفقاً للحالات الآتية:

أولاً: العفو العام والعفو الخاص الصادران في الجهة الطالبة عن الجريمة موضوع الحكم؛
ثانياً: العفو الشامل الصادر في الجهة المطلوب منها، على أن تُخطر الجهة الطالبة بقرار العفو قبل سريانه.

وفي جميع الأحوال لا يسري على الشخص محل طلب التنفيذ العفو الخاص الصادر في الجهة المطلوب إليها عن الجريمة موضوع الحكم الأجنبي.

طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته

المادة 45

يُقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به الحكم الجنائي (الجزائي) ومستندات التنفيذ وترجمة رسمية لها باللغة العربية، وأي مستندات أو بيانات أخرى تراها الجهة المطلوب إليها لازمة لتنفيذ الحكم.

ويُبت في طلب التنفيذ من قبل السلطة القضائية المختصة وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الجهة المطلوب إليها .

الفصل الثاني نقل المحكوم عليهم

-

شروط قبول طلب النقل

المادة 46

يجوز للجهة الطالبة أن تطلب نقل مواطنيها المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وذلك لتنفيذ العقوبة لدى الجهة الطالبة وتكون العبرة في تحديد الجنسية بتاريخ صدور الحكم. ويشترط لقبول طلب النقل:

- أ - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل مع احتفاظه بحق العدول عن هذه الموافقة حتى تمام نقله؛
- ب - أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية باتاً؛
- ج - أن يشكل الفعل الصادر به الحكم جريمة في قانون الجهة الطالبة؛
- د - أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب مُعاقباً عليها بموجب القانون الجنائي (الجزائي) في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية؛
- هـ- ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية واجبة التنفيذ عن ستة أشهر وقت طلب النقل؛
- و - أن تتعهد الدولة بتنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية المقضي بها .

البت في طلب النقل

المادة 47

تنظر السلطة القضائية المختصة طلب النقل وتصدر قرارها بشأنه ، وفي حالة قبوله تأمر بنقل المحكوم عليه، وتحدد في قرارها مدة العقوبة الواجب تنفيذها لدى الجهة الطالبة بعد خصم ما تم تنفيذه منها على أن تخطر المطلوب نقله بقرارها.

وتلتزم جهات التنفيذ بالجهة الطالبة بالقرارات والأحكام الصادرة من الجهة المطلوب إليها والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضى بها كلها أو بعضها أو تجريمها من قابليتها للتنفيذ.

هروب المحكوم عليه الذي تم نقله

المادة 48

إذا هرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة في الدولة الطالبة (دولة التنفيذ ، الدولة المنقول إليها) فإن الدولة الصادر فيها حكم الإدانة تستعيد حقها في التنفيذ عليه بما كان مُتبقياً من العقوبة المقضى بها عليه.

أحكام العفو على الشخص المنقول

المادة 49

يسري على المحكوم عليه المنقول لتنفيذ العقوبة أحكام العفو الواردة في المادة 44 من هذا القانون.

المذكرة التوضيحية للقانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

لم يعد التعاون القضائي الدولي في الشؤون الجزائية مجرد رفاهة قد تسعى الدول إلى اقتنائها ، بل صار ضرورة حتمية لا تملك دولة القانون إلا أن تبحث عن أفضل السبل لضمان تعزيزها وترسيخ دعائمها. ذلك أن عالم الألفية الثالثة الذي مازال منشغلاً بتدعيم ما يُطلق عليه النظام العالمي الجديد، والذي تُعد حرية انتقال الأفراد والسلع أحد أهم وأبرز سماته، قد أفرط في انشغاله بتنظيم القواعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتلك الحرية، وتناسى دور القواعد القانونية التي قد يؤدي تغييبها رغم تقاطعها مع جميع القواعد السابقة إلى أن يصبح ذلك العالم أو تلك القرية الكونية الصغيرة أول الضحايا.

ولعل فيما نشاهده اليوم من اتساع رقعة الظاهرة الإجرامية التي ما باتت تعترف بحدود أو فواصل جغرافية والتي أضحت وباءً تفشت أعراضه السلبية في أوصال المجتمع الدولي حتى باتت تهدد أمنه واستقراره، لأبرز دليل على حتمية تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة. تعاوناً لا يتوقف عند حدود العلاقات السياسية وما قد تفرزه من اتفاقيات دولية، بل يتجاوز ذلك بأن تصبح قواعد تنظيم ذلك التعاون جزءاً أصيلاً من القواعد القانونية الوطنية، سواء أختص بتلك القواعد قانون مستقل أو كانت أحد أبواب قانون الإجراءات الجزائية محلاً لها.

ومن هذا المنطلق بادرت الدول العربية إلى صياغة عدد من مشروعات القوانين لتنظيم التعاون الدولي في الشؤون الجنائية أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد. إلا أنه وبمراجعة تلك المشروعات والاتفاقيات الثنائية تبين أنه من الأوفق صياغة

تشريع عربي استرشادي تحتذى به الدول العربية، لتلافي ما قد يوجد من تضارب بين النصوص أو السياسات العامة لهذا النوع الهام من سبل التعاون، وللاستمرار في نهج توحيد أحكام ونصوص التشريعات العربية .

وقد روعى فى إعداد القانون المقترح الإطلاع على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين النموذجية ومشروعات القوانين العربية والأجنبية، للخروج بمنهجية قانونية صالحة للتطبيق فى غالب الأنظمة القانونية العربية.

هذا وقد تمت صياغة مشروع القانون المرفق بعد مناقشات ومداولات استمرت على مدى أربع عشرة جلسة عمل للجنة الخبراء العرب المشكلة وفقاً لقرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب رقم 441-ج-29-2004/4/27 برئاسة الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيوني رئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول ورئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. حيث تم عقد الجلسات العشر الأولى فى مقر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا فى الفترة من 2004/7/12 إلى 2004/7/18، والذي انتهت فيه اللجنة إلى صياغة مشروع أولى تم الاتفاق على تدارسه بين أعضاء اللجنة لحين موعد الاجتماع الثانى الذي تم عقده فى مقر الجامعة العربية بالقاهرة، فى الفترة من 2004/10/16 إلى 2004/10/19 ، والذي تم فيه إقرار المشروع ومذكرته التفسيرية فى صورتها المرفقة.

وقد كان من بين الاعتبارات التى واجهت العمل عند إعداد وصياغة ذلك المشروع ما

يلى :-

أولاً : أن تعزيز التعاون الدولي فى المجال الجزائى إنما يمثل حتمية لا يمكن الالتفاف حولها حتى تكتمل أضلاع منظومة التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة الإجرامية على اختلاف أنواعها وصورها، من خلال الأطر الثلاثة الدولية والإقليمية والوطنية. ذلك أن الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أم متعددة الأطراف لن تكفى لضمان تحقيق

هدف ذلك التعاون الذى لن يقتصر على ما يُطلق عليه جريمة دولية بل سوف يمتد إلى كافة صور الإجرام الذى قد يحاول استغلال الأجواء العالمية القائمة ليوسع من رقعة نشاطه ويزيد من أرباحه ويتخفى بعيداً عن يد العدالة الجنائية.

ثانياً : أن وجود تنظيم قانوني داخلي لا يسلب الاتفاقيات الدولية دورها الأصيل فى هذا المجال ، حيث تظل هذه الاتفاقيات الأولى بالتطبيق عند الاختلاف.

ثالثاً : أن السعي وراء تضمين النظام القانوني الداخلي لقواعد التعاون الدولي في المجال الجنائي لا تعنى التزاماً من جانب واحد ، بل إن غاية ما تعنيه هو مبادرة من جانب تنتظر معاملة بالمثل من الجانب الآخر حتى تخلق التزاماً متبادلاً.

رابعاً : أن التعاون المُتصور في المجال الجنائي لا ينبغي أن يقتصر على التعاون بين الدول مع بعضها البعض ، بل يجب أن يشمل التعاون مع الجهات القضائية الدولية.

خامساً : أن أي قانون استرشادي إنما يحاول أن ينظم كافة صور التعاون المتصورة، ليترك من بعد للمشرع الوطني تقدير ملائمة وسائل التعاون التى يستوعبها نظامه القانوني الوطني.

سادساً : أن أي رفض أو تأجيل للتعاون لن يكون مشروعاً حتى ولو توافرت مبرراته إلا إذا تعهدت الدول بإعمال قواعد نظامها الوطني في سبيل اكتشاف الجريمة محل طلب التعاون وضبط مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة المنصفة.

سابعاً : أن نجاح أي تعاون دولي فى المجال الجنائي لن يتوقف فقط على عدد المعاهدات أو الاتفاقيات التى تبرمها الدول ولا على ما قد تتضمنه قواعد النظام الوطني ، بل هو يرتبط بمدى صدق الرغبة في تعزيز ذلك التعاون. لذا فإنه لابد وأن يرتبط تطبيق هذا التعاون وتفسير القواعد القائمة عليه بالأهداف التى نصت عليها المادة الأولى من القانون المرافق ألا وهى تعزيز سيادة القانون وترسيخ أحكام الشرعية الدولية ومكافحة الجريمة وتدعيم العدالة الجنائية الدولية.

وفيما يلي نعرض لأبرز ما أحاط إعداد كل مادة من مواد ذلك القانون من أيديولوجيات وأفكار.

يتضمن القانون المرافق تسعة وأربعين مادة اشتملتها ستة أبواب عُنى الأول منها ببيان الأحكام العامة للتعاون في اثني عشرة مادة تُطبق أحكامها على جميع صور التعاون فيما عدا ما أستثنى بنص خاص ، بينما اهتمت الأبواب الخمسة الأخرى ببيان الأحكام الخاصة بصور التعاون الدولي ألا وهي تسليم الأشخاص الذي أختص وحده بثلاث عشرة مادة انتظمتهم أحكام الباب الثاني ، ثم الإنابة القضائية التي نظمت أحكامها المواد الست التي يحتويها الباب الثالث ، والتي يرتبط بها أحكام حضور الشهود و الخبراء في القضايا الجزائية الواردة في الباب الرابع، قبل أن ننقل إلى تسليم الأشياء الذي تزداد يوماً بعد يوم أهميته بين صور التعاون المختلفة والذي نظمته خمس مواد أخرى في الباب الخامس، وأخيراً الباب السادس والأخير الذي تناول موضوعي تنفيذ الأحكام الجزائية ونقل المحكوم عليهم في تسع مواد مقسمة على فصلين.

ويتجلى حرص القائم على إعداد هذا القانون على تحقيق الاعتبارات سالفه الذكر ، حيث تم تصدير المادة الثانية بالتأكيد على أن جميع أحكام ذلك القانون وإن كانت هي الواجبة التطبيق باعتبارها القواعد العامة للتعاون الدولي القضائي في المجال الجزائي ، إلا أنها تتوارى عند الاختلاف مع أي من الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفاً فيها ، سابقة كانت أم لاحقة على العمل بأحكام هذا القانون .

وقد عُنىت المادة الثالثة بوضع التعاريف لغالب الاصطلاحات المستخدمة في باقى مواد القانون، وهو نهج محمود انتهجته غالب الاتفاقيات العربية والأجنبية لتسهيل مهمة المخاطبين بتطبيق أحكام هذا القانون. ولملاءمة التطورات الواقعة على الساحة الدولية ونمو دور المنظمات الدولية بصفة عامة والقضائية منها بصفة خاصة فقد تم تعريف أطراف

التعاون لكي يشمل كل من الدولة والجهاز القضائي الدولي وقد تم تضمينهما في مصطلحي الجهة الطالبة والمطلوب منها.

وكانت المادة الرابعة محلاً للشروط العامة التي ينبغي التأكد من توافرها والتي تمثل الحد الأدنى الذي يمثل غياب أى جزء منه مانعاً من إجابة طلب التعاون فكان شرط التجريم المزدوج فى كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها التعاون، وكان شرط عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، وكان شرط عدم مخالفة تنفيذ طلب التعاون لمنظومة المبادئ الأساسية للنظام القانونى الوطنى والذى يشتمل على ما يُطلق عليه المبادئ الدولية المتعارف عليها ، وكان شرط صون السيادة والأمن والنظام العام والمصالح الأساسية للدولة والذى وإن كان وضعه إنما يمثل صمام أمان ووقاية للدولة أمام أى طلب تعاون قد يُخفى وراءه أضرار جسيمة للدولة، إلا أنه يجب أن يظل صماماً نادر الاستخدام لا يُلجأ إليه ولا تُفسر عباراته إلا فى إطار إدراك أهداف التعاون الدولى وأهمية تعزيزه ومع كامل الاحترام للالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية النافذة ، وأخيراً كان شرط اختصاص الدولة الطالبة والذى يجب أن يكون قائماً على معيار الإقليمية أو معيار جنسية الجانى أو المجنى عليه أو وفقاً لمبدأ عينية القانون الجنائي (الجزائي) .

وقد حددت المادة الخامسة الأسباب التى قد تمنح الدولة سلطة تقديرية لرفض طلب التعاون وهى أسباب قد ترتبط بالدولة الطالبة وذلك إذا باشرت إجراءاتها بصدد ذات الجريمة المطلوب التعاون بشأنها أو إذا أصدرت قرارات وقتية بإيقاف الإجراءات أو إلغائها ، وقد ترتبط بموقف الجهة الطالبة إذا كانت قد سبقت وقررت عفواً أو كان تطبيق أحكام نظامها القانونى يترتب عليه تقرير حصانة أو الحكم بانقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة. وفى جميع الأحوال فإنه يجب التأكيد على ضرورة أن تتأنى الدول قبل رفض التعاون واضعة فى اعتبارها أهمية تعزيز التعاون الدولى فى المجال الجزائي.

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف نصت المادة السادسة على أن إرسال واستلام طلبات التعاون المقدمة وكذلك الرد عليها يجب أن يكون عبر القنوات الدبلوماسية من خلال السلطة المركزية المنوط بها القيام بدور قناة الاتصال والتي ينبغي ان تكون معلومة لغيرها من الدول و يسهل الوصول إليها. مع أفراد حالات الاستعجال بحكم خاص يتيح الاتصال مباشرة بالجهات القضائية الأجنبية والدولية.

ولههدف تسهيل إجراءات طلب التعاون حرصت المادة السابعة على النص على البيانات الواجب توافرها فى هذا الطلب حتى يسهل على الجهة المطلوب منها التعاون إجابته فى أسرع وقت ممكن ودون حاجة إلى استيفاءات قد تُفقد التعاون غايته فكان اشتراط تقديم الطلب مكتوباً ومدموجاً بالخاتم الرسمي للجهة الطالبة ومتضمناً جميع البيانات الخاصة بالطلب ذاته وبالجهة الطالبة والمطلوب منها وبالجريمة والأشخاص والأشياء محل الطلب ، وبالقواعد القانونية المرتبطة به. وجدير بالإشارة إلى أن استرسال المشرع فى سرد هذه البيانات إنما يجد علته فى حرصه على فاعلية التعاون ومصادقته ، حيث تكون المهمة دائماً أكثر سهولة إذا كانت بيانات الجهة الطالبة دقيقة ومستوفاة، ومن هنا أيضاً كانت المادة الثامنة التى استلزمت فى طلب التعاون التى تقدم للدول العربية أن تكون مدونة باللغة العربية أو مشفوعة على الأقل بترجمة إلى اللغة العربية.

ونظمت المادة التاسعة موضوع التعامل مع طلبات التعاون فبينت أنه تطبق على هذه الطلبات القوانين المعمول بها فى الدولة وأجازت بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة تنفيذ الإجراء وفقاً للشكل المطلوب شريطة أن لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة .

وسعيّاً وراء دعم فاعلية وسرعة التعاون ، كان لزاماً أن تتضمن قواعد وأحكام التعاون الدولي فى المجال الجزائى بعض المواعيد الإجرائية التى نصت عليها المادة

العاشرة وتهدف إلى دفع الدول إلى سرعة الحسم فى قبول أو رفض أو تأجيل أو استيفاء طلب التعاون.

أما المادة الحادية عشرة فقد أجازت اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية لحماية المصالح القانونية المعرضة للخطر فى حالة تعذر أو تأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، وذلك لمدة زمنية ووفق ضمانات يتم الاتفاق عليهما بين كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها.

وأخيراً كانت المادة الثانية عشرة آخر مواد الباب الأول والتي تناولت تنظيم توزيع عبء نفقات تنفيذ طلب التعاون حيث جعلته على عاتق الدولة الطالبة ، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

أما الباب الثاني والخاص بتسليم الأشخاص فقد أستهل أحكامه بنص المادة الثالثة عشرة والتي حددت حصراً الحالات التى يتم فيها تسليم الأشخاص إلى الجهة الطالبة وهى حالة طلب التسليم لتنفيذ حكم جزائى ، أو للمحاكمة الجزائية العادلة والناجزة التى لا تهدف فقط إلى توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم ولكن من أجل الوصول إلى الإنصاف، وقد أشارت العديد من أحكام المحاكم الدستورية والمحاكم العليا إلى معايير المحاكمة المنصفة .

أما المادة الرابعة عشرة فقد أضافت شرطين آخرين للتسليم ، الأول يُعنى بالتأكد من توافر حق المحكوم عليه غيابياً فى طعن يتلوه محاكمة جديدة ، والثانى يواجه احتمالية أن تقوم الدولة الطالبة بإعادة تسليم الشخص إلى دولة ثالثة وهو أمر لا يجوز إلا بموافقة الدولة المطلوب منها التعاون والتي قامت بتسليم الشخص.

ثم جاءت المادة الخامسة عشرة لتحدد على سبيل الحصر حالات الرفض الوجبى لطلب تسليم الأشخاص والتي يأتى على صدرها عدم مشروعية غرض التسليم ، وذلك حالة كونه يسعى لا لتحقيق العدالة الجنائية ولكن لتحقيق غرض سياسى أو لمحاكمة ومعاقبة شخص بسبب انتماؤه الدينى أو السياسى أو العنصرى أو إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها هى مما يُعد أحد الجرائم العسكرية البحتة أو السياسية، وهنا تجدر الإشارة إلى ما

لحق مفهوم الجريمة السياسية من تطور خلال المائتي عام الماضية، حيث استقر الأمر على إخراج أعمال العنف التي قد ترتكب تحت مظلة الجريمة السياسية أو بالتحجج بها من مجال الجريمة السياسية بمفهومها المطبق في اتفاقيات التعاون الدولية. ويمكن الاستعانة في هذا الخصوص بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي وضعت تعريفاً للجريمة السياسية كما وضعت استثناءات يمكن أن ترد عليه. أما بالنسبة للجريمة العسكرية، اتجهت اللجنة إلى ضرورة قصر الضوابط التي يمكن الاستعانة بها لإسباغ الوصف القانوني للجريمة العسكرية بحيث ينحصر مجالها فيما يتعلق فقط بالإخلال الفعلي بالواجبات العسكرية، وذلك لتلافي إدخال بعض الجرائم الأخرى في هذا النطاق.

ولعل أهم حالات الرفض الوجوبي للتسليم ما جاء في البند رابعا لذات المادة، حيث تحظر غالبية دول العالم تسليم المواطنين، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الجديد في هذا الصدد هو إلزام الدولة التي ترفض تسليم مواطنيها بأن تباشر الإجراءات الجزائية تجاههم مستفيدة في ذلك بما ورد إليها من بيانات ومعلومات وتحقيقات من الجهة الطالبة، وملتزمة بإخطارها بما تم اتخاذه من إجراءات وذلك تأكيدا على أن الانتماء بالجنسية لا يمثل في ذاته وقاية وحاجزا أمام تطبيق العدالة الجنائية.

أما في خصوص حالات جواز رفض طلب التسليم فقد أوردت المادة السادسة عشرة حالة صدور حكم جنائي من جهة قضائية ثالثة عن ذات الجريمة ونُفذت فيها العقوبة المقضى بها وحالة ما إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تخضع للاختصاص القضائي لدى الجهة المطلوب إليها التسليم وترغب هذه الجهة في مباشرة التحقيق، والحكمة من ترك الأمور جوازيًا هو الخوف من أن تمثل هذه المحاكمة تواطؤاً يهدف إلى إفلات الجناة من العقاب.

وقد حرصت المادة السابعة عشرة على تفصيل أكبر لبيانات طلب التسليم تضاف على ما سبق وأن تطلبته المادة السابقة .

وحرصاً على ضمان حق المطلوب تسليمه فى الدفاع عن نفسه أمام هذا الإجراء الخطير نصت المادة الثامنة عشرة على ضرورة إحاطة المطلوب تسليمه علماً بالتهمة المسندة إليه وبالأدلة القائمة عليه وبالمستندات المتعلقة بطلب تسليمه ، مع إثبات أقواله فى محضر يجوز له خلاله الاستعانة بمحام ، ولا يجوز للسلطة المختصة بإجابة طلب التسليم أن تصدر قرارها إلا بعد الإطلاع على محضر أقوال المطلوب تسليمه .

وقد تناولت المادة التاسعة عشرة المعايير التى تُرجح طلبات التسليم فى حالة تعددها وهى معايير استرشادية وردت على سبيل المثال وتهدف إلى حسن سير العدالة.

وفى إطار الإجراءات التى تسبق الرد على طلب التسليم ، قرر القانون فى مادته العشرين إمكانية توقيف الأشخاص توقيفاً مؤقتاً فى حالة الاستعجال ، وذلك حتى يرد طلب التسليم الكتابى ومرفقاته كاملاً، وقد فصلت المادة مدد و إجراءات هذا التوقيف وما يترتب عليه من آثار. وهنا تجدر الإشارة إلى أن التوقيف المقصود هنا هو ذلك الإجراء التحفظى الذى يرتبط بتسليم الأشخاص ومن ثم فإنه لا علاقة له بالإجراءات التحفظية التى قد تُتخذ أثناء مباشرة التحقيق .

أما المادتان الحادية العشرون والثانية والعشرون فقد عُنيتا بتنظيم ما يتعلق بمواعيد تنفيذ طلب التسليم ومدى إمكانية إرجاء طلب التسليم أو تنفيذه بشكل مؤقت يحقق مصلحة الدولة الطالبة دون تفريط فى مصالح الدولة المطلوب منها ، واللذان يفترض اتفاق مصالحهما ألا وهى تحقيق العدالة الجنائية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع فى هذه المواد قد حرص على ضمان جدية طلبات التسليم بأن قرر جزاء إجرائياً مفاده أن الدولة الطالبة التى لا تتسلم الشخص بعد إخطارها بثلاثين يوماً كاملة تفقد حقها نهائياً فى إعادة طلب التسليم بخصوص ذات الشخص عن ذات الأفعال التى طلب التسليم بمناسبتها.

واستمراراً لضمان حق المطلوب تسليمه فى الدفاع عن نفسه ، نظمت المادة الثالثة والعشرون حق الطعن فى القرار الصادر بالتسليم ، تنظيمياً يضمن حق الطاعن ولا يفرط

فى ذات الوقت فى ضرورة حسم طلب التسليم فى أقرب وقت ممكن ، ولذا تم تقصير المدد الإجرائية وأقرت المادة ضرورة كون الحكم القضائى الصادر نهائياً لا يقبل طعناً آخر .

وقد نظمت المادة الرابعة والعشرون ما يطلق عليه قاعدة التخصيص والتي تُعنى بضمان أن تكون الأفعال التي تم تسليم الشخص بمناسبةها هي ذات الأفعال التي سوف تُتخذ الإجراءات ضده بشأنها فى الدولة الطالبة، وهى قاعدة لم يُجزز المشرع الخروج عليها إلا فى أحوال ثلاثة محددة حصراً ولكل منها ضوابطها وإجراءاتها التي تضمن عدم التعسف فى اللجوء إليها. وخاصة تلك المعنية بحالة تغيير الوصف القانونى للتهمة والتي يمكن أن تكون أحد الأبواب الخفية للهروب من احترام قاعدة التخصيص، وهو ما دعا إلى ضرورة النص على حتمية كفالة حق الشخص الذى تم تسليمه فى الاعتراض أمام جهة قضائية .

وأخيراً جاءت المادة الخامسة والعشرون لتنظم أحكام عبور الأشخاص المطلوب تسليمهم عبر إقليم الدولة البرى أو البحرى أو الجوى، وقد رأت اللجنة عدم الاستفاضة فى تنظيم تفاصيل إشكاليات العبور تاركة للدول تلك المهمة.

وبشأن تنظيم طلبات الإنابة القضائية بدأت المادة السادسة والعشرون بالتأكيد على أن نطاق طلبات الإنابة هي الإجراءات المرتبطة باكتشاف وضبط الجرائم ومرتكبيها أياً كان مسماها القانونى ، تحقيقاً أم تحريماً أم استدلالاً. كما أكدت على أن تنفيذ هذه الطلبات يجب أن يضع فى الاعتبار عدم إهدار حقوق الغير حسنى النية، ثم عدت المادة حصراً البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الإنابة.

وقد حددت المادة السابعة والعشرون حالات جواز رفض طلب الإنابة وهى حالات وردت على سبيل الحصر ، بحيث لا يجوز تأسيس رفض طلب الإنابة على غيرها.

وتناولت المادتان الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون إجراءات ونفقات تنفيذ الإنابة القضائية مُخففة من حكم المادة العامة والتي كانت تُحمل الجهة الطالبة جميع نفقات الإنابة، مع التفرقة بين حكم كل من الأمانات و الرسوم والأتعاب.

أما المادة الثلاثون فقد تناولت حالات وإجراءات إرجاء أو وقف تنفيذ طلب الإنابة ،
وفى جميع الأحوال لا تحول قرارات الإرجاء أو الوقف دون حق الجهة الطالبة فى إعادة
طلب الإنابة.

وفىما يتعلق بالأثر القانونى لإجراءات الإنابة فقد اختصت المادة الحادية والثلاثون
بالتأكيد على أن تنفيذ طلبات الإنابة فى الجهة المطلوب منها يكون له نفس الآثار القانونية
المقررة له فى الجهة الطالبة كما لو كان قد أتخذ فيها، حتى ولو لم يستوف الأشكال
المنصوص عليها فى هذه الأخيرة مادام لم يتعارض مع الشروط الموضوعية المقررة لذات
الإجراء فى قانون الجهة الطالبة ومادام لم يخل بأى من المبادئ الأساسية التى تحكم النظام
الإجرائى فى كل من الجهتين.

وحرصاً على توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للشهود أو الخبراء الذين قد
تساعد الدولة المطلوب منها فى نقلهم إلى الدولة الطالبة، اختصت أحكام الباب الرابع بتنظيم
تلك الضمانات، حيث نجد المادة الثانية والثلاثين تهتم بالتأكيد بأن النقل لن يكون إلا
بالموافقة الصريحة للمطلوب سماع شهادته أو خبرته أمام الجهات القضائية والذى يجب أن
تضمن له الدولة الطالبة كتابة وتحت رقابة الدولة المطلوب منها عدم اتخاذ إجراءات
جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم
الجهة الطالبة. وهى حماية لا تجد سندها فى التعهد الكتابى الذى تقدمه الدولة الطالبة
فحسب ولكن فى نصوص هذا القانون أيضاً. كما إنها حماية مؤقتة تسقط بمرور ثلاثين يوماً
من تاريخ إخطار الشاهد أو الخبير بالاستغناء عن وجوده فى إقليم الدولة الطالبة دون أن
يغادرها مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض
اختياره بعد أن غادرها.

أما بخصوص مصروفات السفر والإقامة وما فات الشاهد أو الخبير من أجر أو كسب
و ما قد يستحقه الخبير من أتعاب فقد جاءت المادة الثالثة والثلاثون صريحة فى تحميل

الجهة الطالبة بجميع أنواع النفقات، بل قررت حق الشاهد أو الخبير فى طلب الحصول عليها مقدماً.

وقد أفردت المادة الرابعة والثلاثون حكماً خاصاً للشاهد أو الخبير المحبوس لدى الجهة المطلوب إليها بمناسبة التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة مفاده أن الأصل هو التزام الجهة المطلوب منها إجابة طلب النقل على نفقة الجهة الطالبة وبشرط ضمان إعادته بعد الانتهاء من سماع أقواله فيما عدا حالتي الخوف من إطالة مدة حبسه دون مقتضى أو الحاجة لوجوده بمناسبة إجراءات جزائية تُباشَر فى الدولة المطلوب منها أو عدم توافر الضمانات اللازمة لحمايته أو إذا حالت دون نقله اعتبارات تتعلق بالمصالح الأساسية للدولة

وفيما يخص تنظيم أحكام تسليم الأشياء ، نص المشرع فى المادة الخامسة والثلاثين على ضرورة مراعاة حقوق الغير حسنى النية و مراعاة الطبيعة المادية للأشياء قبل اتخاذ أى قرار متعلق بتسليم الأشياء والتي حددت المادة المذكورة نطاقها فى كونها إحدى أدوات الجريمة أو مستخلصاتها أو أحد الأدلة عليها .

وكما تم تنظيم وقف تسليم الأشخاص أو إرجاءه أو تسليمه تسليماً مؤقتاً فقد اختصت المادتان السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون بتنظيم ذات الأحكام بالنسبة لتسليم الأشياء. بينما عُنيت المادة الثامنة والثلاثون بوضع معايير التزجيج فى حالة تعدد طلبات تسليم الأشياء وهى ذات معايير تسليم الأشخاص مضافاً إليها معيار طبيعة الأشياء المطلوب تسليمها.

وأخيراً عُنيت المادة التاسعة والثلاثون بالتسليم المراقب باعتباره أحد الوسائل المتكررة الاستخدام فى نطاق التعاون الدولى فى المجال الجزائى، والذى حرصت اللجنة فيها على التأكيد على حق الدولة المطلوب منها فى تحديد أسلوب تسليم الأشياء المراقب وكيفية استردادها أو التعويض عنها.

وتناول الباب السادس موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية ونقل المحكوم عليهم
فقد حصرت المادة (40) تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام الجنائية الباتة أي التي
استنفدت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ، والمتضمنة عقوبة سالبة للحرية ، وفقا
للشروط المحددة في المادة الحادية والأربعين .

وقد تناولت المادة الثانية والأربعون حالات الرفض الوجبى لتنفيذ الأحكام الأجنبية
فيما حددت المادة الثالثة والأربعون طريقة تنفيذ تلك الأحكام مؤكدة على اختصاص الجهة
المطلوب منها تحديد أسلوب التنفيذ .

وقد اختصت المادة الرابعة والأربعون بتنظيم تأثير أحكام العفو على تنفيذ الأحكام
الأجنبية مع التفرقة بين العفو الشامل والعفو الخاص.

و جاءت المادة الخامسة والأربعون وما يليها لتحدد إجراءات طلب تنفيذ الحكم
حيث يجب أن يُقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به الحكم الجزائي ومستندات التنفيذ وترجمة
رسمية لها باللغة العربية. كما قررت بأن البت فى الطلب يكون من قبل السلطة القضائية
المختصة التي يكون لها أن تطبق ما يناسب العقوبة المقضي بها من عقوبات تبعية حتى
ولو لم ينص الحكم عليها.

وفى خصوص شروط قبول نقل المحكوم عليهم والذي يقتصر على تنفيذ الحكم البات
الصادر بعقوبة سالبة للحرية فى حق حاملي جنسية الدولة طالبة فقد اشترطت المادة
السادسة والأربعون العديد من الشروط لعل من أهمها، اتفاق الأطراف الثلاثة الجهة
الطالبة والمطلوب منها بالإضافة إلى المحكوم عليه ذاته الذى يحق له العدول عن موافقته
حتى قبل تمام نقله.

وعند البت فى طلب النقل، ألزمت المادة السابعة والأربعون السلطة القضائية
المختصة فى الجهة المطلوب منها بأن تُحدد فى حالة قبول نقل المحكوم عليه، مدة العقوبة
الواجب تنفيذها لدى الجهة طالبة بعد إستئزال ما تم تنفيذه منها، مع التزامها بالقرارات

والأحكام الصادرة من الجهة المطلوب منها والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها كلها أو بعضها أو تجريدتها من قابليتها للتنفيذ.

ولمواجهة حالة هروب المحكوم عليه الذي تم نقله قررت المادة الثامنة والأربعون حق الدولة الصادر فيها حكم الإدانة في أن تستعيد حقها في التنفيذ على المنقول الهارب بما كان مُتبقياً من العقوبة المقضي بها عليه.

وأخيراً كانت المادة التاسعة والأربعون التي أحالت في تنظيم أحكام العفو بالنسبة للمحكوم عليه المنقول إلى المادة 44 من ذات القانون .

إعداد

الدكتور / خالد سري صيام

عضو فريق الخبراء